مناسك الحج والعُمرة
والدعـــاء
من الكتاب والسنة

جمع وترتيب

سيد رجب جيوشي

ماجستير أصول الدين

قسم الحديث وأصوله

قدم له

فضيلة أ . الدكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب ،

أستاذ الشريعة بدار العلوم جامعة القاهرة

وفضيلة الشيخ/ أحمد سالم

إمام وخطيب مسجد العزيز باللَّه ، ومدير معهد علوم القرآن

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَيَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مَالًاۖ
إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۚ﴾

[سورة هود : آية ٢٩]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة د . رفعت فوزي

الحمد للَّه رب العالمين . حمدا كثيرا طيبا طاهرا مباركا فيه ، وصلى اللَّه وتعالى ، وسلم ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعدُ : فأعمال الحج من فروض وواجبات وسنن وما يتبع ذلك من الأمور التي تخفي على كثير ممن يؤدون الحج أو العمرة ، لأنهما ليسا من الممارسات الكثيرة التي يفعلها كثير من الناس . وبعض الناس قد لا يحج أولا يعتمر إلا مرة واحدة في العمر .

فالأمر يحتاج إلي مثل ما يقدم اليوم للناس من كتيب : يُعَلّم أو يذّكر بعض الدارسين ، وحتى يؤدوا هذين النسكين على أكمل وجه فينالوا ثوابهما وفضلهما العظيمين .

وسيجد الحاج والمعتمر أن أعمالهما سهلة وميسورة إن شاء اللَّه عز وجل وتعالى .

ولكن الأهم هو الالتزام بهذه الأعمال ، وعدم التراخي في

تنفيذها ، لأن مثل الحج والعمرة لما لهما من الفضل العظيم تحوطوهما كثير من الابتلاءات ومكايد الشيطان ، والتنقل والسفر وما فيه من مشقة .

فعلي الحاج أو المعتمر أن يؤدي روح هاتين العبادتين لا مظاهرهما ، ويكون ذلك بذكر اللّه الكثير والدعاء والابتهال والخوف والرجاء . والحذر من غضب اللّه ، فكما تُضاعف الحسنات تُضاعف السيئات في حرم اللّه تعالى ويكون ذلك أيضا بالتيقظ لمكايد الشيطان لأن أكثر مكائده تكون عند العبادة . قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف : ٢٠١] .

وليتذكر قول اللّه تعالى : ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

وليتذكر دائما قول رسول اللّه ﷺ : « من حج للّه فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه »[١] .

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبا هريرة رضي اللّه عنه ، رقم١٥٢١ ج٢ ص ١٦٤، باب فضل الحج والعمرة .

وليتذكر أن من يحج أو يعتمر من مال حرام ، ويقول « لبيك اللهم لبيك » يقول اللَّه تعالى : « لا لبيك ولا سعديك »[١] كما جاء في الحديث القدسي الشريف

وأخيرا تقبل اللَّه منا ومنكم ، وجزي اللَّه من قام بإعداد هذا الكتيب خير الجزاء وأحسنه وجعله في ميزان حسناته ، وجعله خالصا لوجهه الكريم ، وصلى اللَّه تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين . وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين .

وكتبه

دكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب

أستاذ الشريعة بدار العلوم جامعة القاهرة

(١) رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف . قاله الهيثمى في مجمع الزوائد ٣/ ٣٦٨.

مقدمة الشيخ أحمد سالم

الحمد للَّه الذي شرّف نوع الإنسان بالأصغرين القلب واللسان ، وفضله على سائر الحيوان بنعمة المنطق والبيان ورجحه بالعقل الذي وزن به قضايا القياس في أحسن ميزان فأقام على وحدانيته البرهان . أحمده حمدا يمدنا بمواد الإحسان وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، لا يدرك كنه ذاته بالحدود والرسوم ذوو الأذهان .

وأشهد أن محمد عبده ورسوله المخصوص بالآيات البينات وكل بيان . صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما يدومان ما تعاقب الملوان ، وبقيا في كل زمان وأوان .

وبعدُ :

وقف قوم على عالم فقالوا : إنا سائلوك أفمجيبنا أنت ؟

قال : سلوا ولا تكثروا ، فإن النهار لن يرجع ، والعمر لن يعود والطالب حثيث في طلبه . قالوا : فأوصنا ، قال : تزودوا على قدر سفركم فإن خير الزاد ما أبلغ البغية ، ثم قل الأيام صحائف الأعمار فخلدوها أحسن الأعمال ، فإن الفرص تمر مر

السحاب ، والتواني من أخلاق الكسالى والخوالف ، ومن استوطن مركب العجز عثر به ، وتزوج التواني بالكسل فولّد بينهما الخسران .

أخي القارئ العزيز ، بين يديك رسالة في أحكام الحج والعمرة وبعض الأذكار والأدعية الصحيحة قد أحسن بي الظن مؤلفها وجامع نصوصها وأحكامها الأخ الحبيب / سيد رجب الجيوشي حفظه اللَّه تعالى ، ولا أزكي على اللَّه أحدا قد عهد إلي بقراءتها فألفيتها رسالة قد حوت كل ما يهم الحاج والمعتمر ، كذلك فإنك تلحظ حرص المؤلف على ألا يدع سؤالا لسائل في هذا الباب فكان بحثا مستفيضا شاملا جعله اللَّه تعالى في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتي اللَّه بقلب سليم .

أخي القارئ :

حياتك في الدنيا قليل بقاؤها ... ودنياك يا هذا شديد عناؤها

ولا خير فيها غير زاد من التقي ... تنال به جنات عدن وماؤها

بلي إنها للمؤمنين مطية ... عليها بلوغ الخير والشر داؤها

ومن يزرع التقوي بها سوف يجتني ... ثمارا من الفردوس طاب جناؤها

نؤمل أن نبقي بها غير أننا على ثقة أن الممات انتهاؤها
فكن أيها الإنسان في الخير راغبا يلوح من الطاعات فيك بهاؤها
وجانب سبيل الغي واترك معاصيا يذيبك من نار الجحيم لظاؤها

ولا يفوتني أخي القارئ العزيز أن أنوه أن مؤلف هذه الرسالة القيمة من رجال الأعمال التي شغلت أمثاله عن الآخرة –وهكذا الدنيا– . لكنه حفظه اللَّه تعالى لم يشغل بالدنيا إلا بالقدر الذي يجب عليه فاشتغل بالعلم النافع مذاكرة وتحصيلا حتى حصل على درجة الماجستير من كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية الأمريكية بتقدير جيد جدا ، ولعلك أخي القارئ العزيز تري منه في الغد القريب الرسالة الثانية والتي تليها بإذن اللَّه تعالى وقد حصل على درجة الدكتوراه فأسأل اللَّه العلى القدير أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناته وحسنات والديه الذين ربياه صغيرا وأن يجزل لهم الأجر والثواب إنه بكل جميل كفيل وهو حسبنا وتعم والوكيل .

وكتبه : أحمد دهيم سالم

إمام وخطيب مسجد العزيز باللَّه

ومدير معهد علوم القرآن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمدَ للهِ نحمَدُهُ وَنستَعينُهُ ونَتُوبُ إِلَيهِ ، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفُسِنَا ومن سيئاتِ أعمالِنَا ، من يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَه ، وَمَن يُضلِلْ فَلا هَادِيَ لَه . وأشهدُ أَن لا إِلهَ إِلاَّ اللَّه وحدهُ لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدهُ ورسولُه .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠، ٧١] .

أما بعدُ : فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه تعالى ، وخير

الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

قال اللَّهُ تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . نقل ابن كثير في تفسيره[١] قول مكحول : إتمامهما إنشاؤهما جميعًا من الميقات ، ومما يستنبط من الآية الكريمة وجوب الإخلاص للَّه تعالى .

وقال بعض العلماء : يعني أتموها للَّه لا لغيره ؛ لا تراعوا في ذلك جاهًا ، ولا رتبة ، ولا ثناءً من الناس[٢] .

فإتمامهما أن يحرم بهما من الميقات ، وأن يأتي بأركانهما وواجباتهما وسننها ،على الوجه المطلوب من الشارع ، وأن يخلص فيهما للَّه تعالى .

وورد في فضلهما :

عن أبى هريرة رضى اللَّه عنه أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال : « العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَينَهُمَا ، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ

(١) انظر : تفسير ابن كثير ج ١ص ٥٣١.

(٢) انظر : تفسير القرآن لابن عثيمين ٤/ ٣١٩.

جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةَ »[١] .

فضل المتابعة بين الحج والعمرة .

أخرج النسائي في سننه من حديث ابْنُ عَبَّاسٍ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ[٢] .

والمقصود من تشريع الحج والعمرة أن يشهدوا منافع لهم – أي يحصلوها – ولإقامة ذكر اللّٰه عز وجل في تلك البقاع التي عظمها سبحانه وشرفها ، وجعل زيارتها على الوجه الذي شرعه ، من تعظيم حرماته ، وشعائر دينه ، وذلك خير لصاحبه في العاجلة والآجلة ، وهى أمارة على تقوى القلوب ، التي – جعل اللّٰه لأهلها البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة وذلك من أعظم المنافع .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري رقم (١٧٧٣) ج(٣/٢) ، ومسلم (٤/١٠٧) (١٣٤٩) (٤٣٧) .

(٢) أخرجه النسائي رقم٢٦٣٠ج٥/ ١١٥، باب فضل العمرة .، وأخرجه الترمذي من حديث عبد اللّٰه بن مسعود رقم ٨١٠ ج٣/ ١٧٥، وقال أبو عيسي : حديث حسن صحيح غريب .

وعليه لتحقيق ذلك أن يتحرى الحلال في النفقة في أحواله كلها، وفي الحج والعمرة بصفة خاصة، فإن الحج بالمال الحرام كالربا والمكتسب عن طريق بيع المحرمات من دخان ونحوه، فإن هذا المال وبال على صاحبه، وهو من أسباب منع قبول الحج، كما أنه أيضًا من أسباب منع إجابة الدعاء، ومنع القطر من السماء[١].

فعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن اللَّه تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ثم ذكر الرجل يطيل السفر: أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، فأنّى يُستجاب لذلك؟!»[٢].

(١) انظر: بلوغ المرام للصنعاني ص٤١.
(٢) أخرجه مسلم: ٣/٨٥ ح(٢٣٩٣).

وعليه أن يرد المظالم لأهلها، ويكتب وصيته.

ويلزمه تعلم أحكام الحج والعمرة.

ويتخير رفقاءه في السفر.

ويصون لسانه من الغيبة والنميمة، ويجتنب المخاصمة والمشاحنة.

وكذلك عليه أن يعلم أن العبادة لا تكون مقبولة عند اللَّه تعالى إلا إذا توفر فيها شرطان، وهما:

الأول: الإخلاص للَّه عز وجل، بأن يقصد بها وجه اللَّه تعالى والدار الآخرة، لا يقصد بها رياءً ولا سمعة ولا حظًّا من الدنيا.

الثاني: إتباع النبي ﷺ **فيها قولًا وعملًا**، واتباع النبي ﷺ لا يمكن تحقيقه إلا بمعرفة سنته ﷺ.

والواجب على من أراد أن يتعبد للَّه تعالى بعبادة- سواء كانت الحج أو العمرة أو غيرهما - **أن يتعلم هدي النبي** ﷺ **فيها؛ حتى يكون عمله موافقًا للسنة.**

وحرصًا على نشر العلم، ورغبةً في تحصيل الثواب لقول النبي ﷺ: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عنهُ عملُه إلاّ مِن ثلاثةٍ: إلاّ

منْ صدقةٍ جاريةٍ ، أو علمٍ ينتفعُ بِهِ ، أو ولدٍ صالحٍ يدعُو لَه »[١] .

أهدي إليك أخي الكريم هذه الرسالة ، مبينًا فيها ما يُشرع للحاج والمعتمر فعله فى حجه وعمرته ، مقتبسًا ذلك مِن كلام اللَّه تعالى ، وسنة نبينا محمد ﷺ ، ومستنيرًا بكلام علمائنا الأعلام وسلفنا الصالح ، ونسأل اللَّه عز وجل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن ينفعنا بها فى الآخرة ، إنه ولى ذلك والقادر عليه ، وصلِّ اللهم على نبينا محمد النبي الأمّي وعلى آله وصحبه وسلم .

وأقول كما قال الإمام النووي : وأنا سائل أخًا انتفع بشيء منه أن يدعو لي ، ولوالدي ، ومشايخي ، وسائر أحبابنا ، والمسلمين أجمعين ، وعلى اللَّه الكريم اعتمادي ، وإليه تفويضي واستنادي ، وحسبي اللَّه ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلى العظيم[٢] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب : الوصيّة ، باب : ما يلحق الإنسان من الثّواب بعد وفاته) ٣/١٢٥٥ رقم الحديث/١٦٣١ من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .

(٢) انظر : رياض الصالحين ، باب الإخلاص وإحضار النية ص ١١.

العُمـرة

العُمْرة : لغة : الزيارة . وهي بضم العين وسكون الميم[١] .

والمقصود بها شرعًا : زيارة الكعبة والطواف حولها والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير[٢] .

حكم العمرة :

أجمع أهل العلم على أن العمرة مشروعة بأصل الإسلام ، وأن فعلها في العمر مرة ، وهل هي واجبة أم لا ؟ قولان :

الأول : وجوبها ، وهو المشهور عن أحمد والشافعي وجماعة من أهل الحديث وغيرهم رحمهم اللَّه .

الثاني : أنها سنة ، وليست بواجبة ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وإحدى الروايتين عن الشافعي وأحمد ، وقول أكثر أهل العلم ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذا هو الراجح ، واللَّه أعلم .

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ٦٠١/٤ (باب : عمر) .

(٢) فقه السنة لسيد سابق.

فضائل العمرة :

فمن فضلها : غفران الذنوب ؛ لما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة[١] لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »[٢] .

ومن فضلها : « إكرام اللَّه لضيوفه » ؛ لقوله ﷺ : « الغازي في سبيل اللَّه والحاج والمعتمر وفد اللَّه دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم »[٣] .

ومن فضائل العمرة : أنها تنفي الفقر كما تنفي الذنوب .

وفي هذا يقول النبي ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإن متابعة بينهما تنفي الذنوب بالمغفرة كما ينفي الكير خبث الحديد »[٤] .

---

(١) والكفارة : الماحية مشتقه من الكفر وهو التغطية والستر .

(٢) أخرجه البخاري ج٣/ص٢ رقم ١٧٧٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ، ك المناسك ، ب فضل دعاء الحاج ج٤ ص١٤٠ رقم ٢٨٨٤، وانفرد به ابن ماجه ، وحسنه الألباني .

(٤) أخرجه الترمذي فى جامعه رقم ٨١٥، قال أبو عيسى : حديث =

وفي الحديث **استحباب متابعة الحج والعمرة** ، وقد اعتمر النبي ﷺ أربع عمرات[١] .

فقد أخرج الإمام مسلم بسنده في صحيحه عن قَتَادَةُ : أَنَّ أَنَسًا – رضي اللَّه عنه – أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ في ذي الْقَعْدَةِ إِلاَّ التي مَعَ حَجَّتِهِ ، عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ في ذي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ في ذي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ في ذي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ[٢] .

قال الإمام النووي : قال العلماء : وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العُمَر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فإنهم كانوا يرونه (أي الاعتمار في ذي القعدة) من أفجر الفجور ، ففعله ﷺ مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان

= ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب . وصححه الألباني .

(١) انظر : شرح فتح القدير ٣/ ١٣٨.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه رقم ١٢٥٣ج٢/ ٩١٦، باب بيان عدد عمر النبى ﷺ .

جوازه فيها وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه، واللَّه أعلم[١].

ما ورد في أجر الطواف:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّكَ لَتُزَاحِمُ عَلَى هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ[٢] قَالَ: إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَسْحُهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا وَلَمْ يَضَعْ، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ دَرَجَةً، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَحْصَى أُسْبُوعًا كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، قَالَ يُوسُفُ فِي حَدِيثِهِ: وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ[٣].

وما ورد في فضل نفقة العمرة:

عن عائشة رضي اللَّه عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال لها في

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/٢٣٥).

(٢) الركنان هما: (الحجر الأسود)، والركن اليماني.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم ٢٧٥٣ ج٤/٢٢٨ باب الزجر عن قيادة الطائف بزمام أو خيط.

عمرتها : « إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك »[١] .

صفة العمرة :

وسنلخص في هذه الأسطر صفة العمرة كما وردت في السنة .

والعمرة تتكون من أربعة أركان وهي :

الإحرام ، والطواف بالبيت الحرام ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير .

وقد ذكر العلماء أن **للعمرة واجبين**[٢] هما : الإحرام من الميقات ، الحلق أو التقصير .

ولكي يُحرم من الميقات ، فلابد من معرفة الأماكن التى يحرم منها المعتمر وهى تسمى (المواقيت) .

ويجب على الحاج والمعتمر معرفة هذه المواقيت وأحكامها ، والمواقيت تنقسم إلى قسمين :

---

(١) رواه الحاكم رقم ١٧٣٣ج١ ص٤٧١ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهد صحيح .

(٢) والواجب هو :ما يعاقب تاركه تهاونًا ، ويثاب فاعله . انظر : شرح أخصر المختصرات لا بن جبرين .

القسم الأول : مواقيت زمانية :

والعمرة تصح في كل وقت من السنة ، فيصحُّ أن يُحرم بها في أي يوم من أيام السنة .

القسم الثاني : مواقيت مكانية :

أما **المواقيت المكانية** فإنها التي حددها وقدّرها النبي ﷺ في سنته ، فأخرج البخاري(١) في صحيحه بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ(٢) ، وَلأَهْلِ

(١) حديث رقم (١٥٢٤) ، باب « مهل أهل مكة للحج والعمرة » .

(٢) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَقْرِيرِ الأَمَاكِنِ الآتِيَةِ مَوَاقِيتَ لأِهْلِ الآفَاقِ الْمُقَابِلَةِ لَهَا ، وَهَذِهِ الأَمَاكِنُ هِيَ :
أ - ذُو الْحُلَيْفَةِ : مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا . وَتُسَمَّى الآنَ « آبَارُ عَلِيٍّ » فِيمَا اشْتُهِرَ لَدَى الْعَامَّةِ ويبعد ٤٥٠ كم عن مكة ويقع شمالها ..
ب - الْجُحْفَةُ : مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ ، وَمَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا مِنْ مِصْرَ ، وَالْمَغْرِبِ . تقع بين مكة والمدينة وتبعد عن مكة ١٨٧ كم ، وأبدلت الآن برابغ ؛ لأن الجحفة أصبحت خرابا ، وتبعد رابغ عن مكة ٢٠٤ كم . =

الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ،هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

وأخرج النسائي في سننه بسنده عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ(١) .

هذه هي المواقيت المفروضة ، والتي تسمى بـ « المواقيت المكانية » .

= ج – قَرْنُ الْمَنَازِلِ : وَيُقَال لَهُ « قَرْنٌ » أَيْضًا ، مِيقَاتُ أَهْل نَجْدٍ ، وَ« قَرْنٌ » جَبَلٌ مُطِلٌّ عَلَى عَرَفَاتٍ . وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ ، وَتُسَمَّى الآْنَ « السَّيْل » ويبعد عن مكة ٩٤ كم .

د–يَلَمْلَمُ : مِيقَاتُ بَاقِي أَهْل الْيَمَنِ وَتِهَامَةَ ، وَالْهِنْدِ . وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَال تِهَامَةَ ، جَنُوبِ مَكَّةَ ويبعد عن مكة ٩٤ كم .

هـ – ذَاتُ عِرْقٍ : مِيقَاتُ أَهْل الْعِرَاقِ ، وَسَائِرِ أَهْل الْمَشْرِقِ ويبعد عن مكة ٩٤ كم انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢ ص ١٤٥.

(١) أخرجه النسائي فى سننه رقم٢٦٥٣ (ج ٥ / ص ١٢٣) باب ميقات أهل مصر .

أولًا : الإحرام :

الإحرام هو نية الدخول في النسك – الحج أو العمرة – .

إذا أراد أن يحرم فالسنة أن يتجرد من ثيابه ، ويغتسل كما يغتسل للجنابة ، ويجوز أن يتطيب بأطيب ما يجد من مسك أو غيره ، في رأسه ولحيته ، ولا يضره بقاء ذلك بعد الإحرام لما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ، ثم أرى وبيص[١] المسك في رأسه ولحيته بعد ذلك »[٢] .

والاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء ، حتى النفساء والحائض ؛ لما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول اللَّه ﷺ أبا بكر

---

(١) الوبيص : هو البريق واللمعان .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه رقم (١١٩٠)ج٢/ ٨٤٧، باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

يأمرها أن تغتسل وتهل[١].

ثم بعد الاغتسال يلبس ثياب الإحرام، ثم يصلي غير الحائض والنفساء الفريضة إن كان في وقت فريضة، وإلا صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء، فإذا فرغ من الصلاة استقبل القبلة وأحرم، وله أن يؤخر الإحرام حتى يركب دابته (سيارته) ويستعد للمسير، فيحرم قبل انطلاقه من الميقات إلى مكة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وينبغي للمحرم أن لا يتكلم إلا بما يعنيه، وكان شريح إذا أحرم كأنه الحية الصماء، ولا يكون الرجل محرما بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لابد من قول أو عمل يصير به محرما، هذا هو الصحيح من القولين، والتجرد من اللباس واجب في الإحرام، وليس شرطا فيه، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ وباتفاق أئمة أهل العلم،

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه رقم (١٢٠٩)ج٢/ ٨٤٧، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

وعليه أن ينزع اللباس المحظور[١] .

ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين ، فإن كانا أبيضين فهما أفضل ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف ، والسنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة ، ولو أحرم في غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه ، ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة وإن كان ملونا ، والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر ، ثم يقول : لبيك[٢] اللهم بعمرة .

ثم يلبي بما لبى النبي ﷺ به ، وهو : « لبيك اللهم لبيك ،

---

(١) انظر : فتاوى ابن تيمية ج٢٦ ص ١٠٨.

(٢) والتلبية هي إجابة دعوة اللَّه تعالى لخلقه ، حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم ﷺ ، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره ، كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته ، والمعنى إنا مجيبوك لدعوتك ، مستسلمون لحكمتك ، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة ، لا نزال على ذلك . والتلبية شعار الحج . « انظر : فتاوى ابن تيمية ٢٦/١١٥) .

لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك »[١] .

وكان من تلبيته ﷺ : « **لبيك إله الحق** »[٢] ، وكان ابن عمر يزيد في التلبية : « لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل »[٣] .

يرفع الرجل صوته بذلك لقول النبي ﷺ : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية »[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري فى صحيحه رقم ١٥٤٩ج١٧٠/٢ كتاب بدء الوحى من حديث عبد اللّه بن عمر رضى اللّه عنهما .

(٢) أخرجه النسائي في سننه رقم ٢٧٥٢ (ج ١٦١/٥ص) ك . كيف التلبية من حديث أبى هريرة وصححه الألباني .

(٣) أخرجه مسلم ح رقم ٢٨٦٨ ج٧/٤ باب التلبية وصفتها .

وقال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى٢٦/ ١١٥ : وإن زاد على ذلك لبيك ذا المعارج أو لبيك وسعديك ونحو ذلك جاز كما كان الصحابة يزيدون ورسول اللّه ﷺ يسمعهم فلم ينههم ،و كان هو يداوم على تلبيته ويلبي من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها .

(٤) أخرجه النسائي ٢٧٥٣(١٦٢/٥)باب رفع الصوت بالإهلال من =

وأخرج الترمذي بسنده عن أبي بكر الصديق : أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل؟ قال العج والثج(١) .

والعج : رفع الصوت بالتلبية .

والثَجُّ : سيلان دماء الهدي .

والمرأة تلبي بقدر ما يسمع من بجانبها ، إلا أن يكون بجانبها رجل ليس من محارمها فإنها تلبي سرًا .

= طريق خلاد عن أبيه ، وصححه الألباني .

وقال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى (٢٦/١١٥) : ولهذا يُستحب رفع الصوت بها للرجل بحيث لا يجهد نفسه ، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها ، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال ، مثل أدبار الصلوات ، ومثل ما إذا صعد نشزًا ، أو هبط واديًا ، أو سمع ملبيًا ، أو أقبل الليل والنهار ، أو التقت الرفاق ، وكذلك إذا فعل ما نهي عنه ، وقد روي أنه من لبى حتى تغرب الشمس فقد أمسى مغفورًا له ، وإن دعا عقيب التلبية وصلى على النبي ﷺ وسأل اللَّه رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من سخطه والنار ، فحسن .

(١) أخرجه الترمذى فى جامعه رقم ٨٢٧ ج٣/ ١٨٩، باب فضل التلبية والنحر .

الاشتراط في الحج والعمرة :

وإذا كان من يريد الإحرام خائفا من عائق يعوقه عن إتمام نسكه (كمرض أو عدو أو حبس أو غير ذلك) فإنه ينبغي أن يشترط عند الإحرام فيقول : إن حبسني حابس فمَحِلِّي حيث حبستني – أي : إن منعني مانع من إتمام نسكي من مرض أو تأخر أو غيرهما فإني أحل من إحرامي ؛ لأن النبي ﷺ أمر ضُباعة بنت الزبير حين أرادت الإحرام وهي مريضة أن تشترط وقال : إن لك على ربك ما استثنيت(١) .

فمتى اشترط وحصل له ما يمنعه من إتمام نسكه ، فإنه يحل من إحرامه ولا شيء عليه .

وأما من لا يخاف من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فإنه لا ينبغي له أن يشترط ؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط ، ولم يأمر بالاشتراط كل أحد ، وإنما أمر به ضُباعة بنت الزبير لوجود المرض بها(٢) .

وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصا عند تغير

---

(١) أخرجه النسائى فى سننه (١٦٧/٥) رقم (٢٧٦٦) ، صححه الألبانى .

(٢) انظر : مناسك الحج والعمرة لابن عثيمين .

الأحوال والأزمان ، مثل أن يعلو مرتفعا أو ينزل منخفضا أو يقبل الليل أو النهار ، وأن يسأل اللَّه بعدها رضوانه والجنة ، ويستعيذ برحمته من النار .

متى يقطع التلبية في العمرة :

والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبدأ في الطواف ، فإذا بدأ في الطواف قطع التلبية(١) ، سُئل الإمام مالك : متى تقطع التلبية ؟ قال : أمَّا المهلّ من المواقيت ، فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم ، قال : وبلغني أن عبد اللَّه بن عمر كان يصنع ذلك .

الاغتسال لدخول مكة : وينبغي إذا قرب من مكة أن يغتسل لدخولها إن تيسر له ذلك ؛ لأن النبي ﷺ اغتسل عند دخوله مكة ، لما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده من حديث ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوي حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهارا ، ويذكر أن النبي ﷺ أنه فعله .(٢)

---

(١) موطأ مالك (ص٤٦١) ، باب قطع التلبية في العمرة .

(٢) أخرجه مسلم رقم ٣١٠٤ ج٤/٦٢ باب استحباب المبيت بذى طوى .

محظورات الإحرام :

المحظور هو الممنوع فعله في الإحرام ، ويكاد ينحصر في تسعة أشياء :

١- حلق الشعر من الرأس أو من جميع البدن لغير عذر .

٢- تقليم الأظافر .

٣- تغطية رأس الرجل بملاصق .

٤- لبس المخيط .

٥- الطيب في البدن .

٦- قتل صيد البر أو اصطياده .

٧- عقد النكاح .

٨- المعاشرة الزوجية .

لما روى مسلم بسنده عن عثمان - رضي اللَّه عنه - مرفوعا : « لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ »[1] .

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٣٥١٢ ج٤/ ١٣٦.

ثانيًا : الطواف :

ويستحب أن يكون محافظا على وضوئه[١]، ساترا لعورته[٢]، فإذا دخل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى وقال :

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه اللَّه عن اشتراط الطهارة للطواف ... وعليه : فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس : أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر ، لكنها بلا شك أفضل وأكمل واتباعًا للنبي ﷺ ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك ، ولكن أحيانًا يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام ، مثل : لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد ، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد ، لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط : فيه مشقة شديدة ، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيه النص ظهورًا بيِّنًا : فإنه لا ينبغي أن نُلزم الناس به ، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر ؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح منافٍ لقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] اهـ . « الشرح الممتع » (٧/٣٠٠) .

(٢) وردت أحاديث كثيرة تدل على أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة .

بسم اللَّه ، والصلاة والسلام على رسول اللَّه ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، أعوذ باللَّه العظيم ، وبوجهه الكريم ، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ليبتدئ الطواف ، فيستلم الحجر بيده اليمنى ويقبله ، فإن لم يتيسر تقبيله استلمه بيده وقَبَّل يده (والاستلام هو مسح الحجر بيده) فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده ويكبر ، ولا يقبّل يده .

لما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس قال :طاف النبي ﷺ على بعيره ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر(١) .

وأما التسمية فهي موقوفة على ابن عمر رضي اللَّه عنهما ، أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم اللَّه اللَّه أكبر(٢) .

= وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى العمل بمقتضى هذه الأحاديث وقرروا أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة . وانظر « المغني » (٢/٢٨٤) .

(١) أخرجه البخاري رقم١٥٣٥ ج٢/٥٨٣ باب التكبير عند الركن .

(٢) أخرجه البيهقي (٥/٧٩) وغيره بسند صحيح .

وفي استلام الحجر الأسود فضل كبير؛ لقوله ﷺ: «ليبعثن اللَّه الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق»(١).

والأفضل ألا يزاحم فيؤذي الناس ويتأذى بهم، لما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال لعمر: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر»(٢).

ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره فإذا بلغ الركن اليماني (وهو ثالث الأركان بعد الحجر الأسود) استلمه من غير تقبيل ولا تكبير، فإن لم يتيسر له استلامه انصرف، ولا يزاحم عليه. ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس (٢٦٤٣) وقال الأرناوؤط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه أحمد (١٩١)، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى رقم ٩٠٤٤ج٥/ ٨٠ باب الاستلام في الزحام، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد فيه راو لم يسم٣/ ٣٠٤.

﴿ٱلنَّارِ﴾ [1] [البقرة: ٢٠١].

وكلما مر بالحجر الأسود استقبله وكبر، ويقول في بقية طوافه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن، فإنما جعل الطواف بالبيت لإقامة ذكر اللّه تعالى[2]. وأما ما يضعه البعض من

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٤٣٥).

(٢) ويستحب له في الطواف أن يذكر اللّه تعالى، ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له، وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، كما كان يختم سائر دعائه بذلك وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة والطواف بالبيت كالصلاة إلا أن اللّه أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير، ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهرا الطهارتين الصغرى والكبرى ويكون مستور العورة مجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلي، وإن لم يمكنه الطواف ماشيا فطاف راكبا أو محمولا أجزأه بالاتفاق. ولا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء ولو قدمت المرأة حائضا لم تطف =

تحديد دعاء لكل شوط فإن هذا من البدع المحدثة التي يجب التحذير منها .

وفي هذا الطواف ينبغي للرجل أن يفعل شيئين :

أحدهما : الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه ، **والاضطباع** : أن يكشف كتفه الأيمن ، بأن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر ، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف ؛ لأن الاضطباع محله الطواف فقط .

لما أخرجه أحمد فى مسنده بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعِرَّانَةَ ، فَاضْطَبَعُوا وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ وَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ ثُمَّ رَمَلُوا[١] .

= بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف ، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف ، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء . انظر : فتاوى ابن تيمية ج٢٦ ص ١٢٢ .

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ص ٣٠٦، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي على شرط مسلم .

والثاني : الرَّمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط ، والرَّمل : هو إسراع المشي مع مقاربة الخطوات ، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رَمّل ، وإنما يمشي كعادته .

ولا يجوز له الطواف من داخل حِجْر إسماعيل ؛ قال الشيخ ابن باز رحمه اللَّه فى فتاواه(١) : « ولا يجوز لطائف بالبيت في حج أو عمرة أو طواف نفل أن يدخل من حِجْر إسماعيل ، ولا يجزئه ذلك لو فعله ؛ لأن الطواف بالبيت ،لا فى البيت ، والحجر من البيت لقول اللَّه – سبحانه وتعالى – : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] .

ولما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : سألت رسول اللَّه ﷺ ، عن الحِجر فقال : « هو من البيت »(٢) .

فإذا أتم الطواف سبعة أشواط غطى كتفه الأيمن ثم يتقدم

---

(١) فتاوى ابن باز – (ج ٢ / ص ٥٤٢) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه رقم ٨٥٣٤ ج٢/٢٣٨ باب الصلاة فى الحجر وما جاء فيه .

إلى مقام إبراهيم فيقرأ : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة : ١٢٥] ، ثم يصلي ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] ، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] بعد الفاتحة(١) .

ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى الحجر الأسود واستلمه إن

---

(١) قال الشنقيطى فى شرح زاد المستقنع - (ج ١٢١ / ص ١٩) : ولا شك أن الحج والعمرة إنما شرعهما اللَّه تعالى من أجل توحيده ، فهذه المشاعر والمناسك ما أوجدها اللَّه تعالى إلا من أجل الدلالة على التوحيد ، ولذلك يقرأ الإنسان بهاتين السورتين ، ويحرص على قراءتهما مستشعرًا لمعانيهما العظيمة ؛ لأن المقصود من حجه وعمرته أن يرجع بزاد التوحيد والإخلاص للَّه عز وجل ، وينظر كيف أن هذه البنية أمر اللَّه بالطواف بها ، ولو طاف بغيرها فإنه لا يجوز ، ومحرمٌ عليه ، وقد يصل إلى الشرك والعياذ باللَّه ، وهذا يدل على أنه عبدٌ مأمور تحت أمر اللَّه عز وجل ، وتحت حكمه ، لا يقدم ولا يؤخر إلا بأمر اللَّه سبحانه وتعالى ، فيقرأ بهاتين السورتين العظيمتين مستشعرًا لما فيهما من معاني التوحيد ، وإخلاص العبادة للَّه ، عز وجل .

تيسر له ، والمشروع هنا الاستلام فقط ، فإن لم يتمكن من الاستلام انصرف ولا يشير إليه(١) .

وإذا شرب من ماء زمزم ، فليستقبل القبلة ، ويذكر اللَّه ، وليتضلع منه ، وليحمد اللَّه تعالى ، ويدعو بما أحب ؛ لقول النبي ﷺ : « ماء زمزم لما شُرب له »(٢) ، وهو « طعام طعم » ، وشفاء سقم(٣) .

---

(١) قال جابر في صفة حج النبي ﷺ : (... ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ ، فجعل المقام بينه وبين البيت وقرأ في الركعتين : ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾) . ثم يرجع إلى الركن فيستلمه إن تيسر له ذلك . قال جابر في صفة حج النبي ﷺ : « ثم رجع إلى الركن فاستلمه » . رواه مسلم رقم ١٢١٨ ج٢ ص٨٨٦ باب حجة النبي ﷺ من حديث جابر .

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٦٢) ، وصححه الألباني من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه .

(٣) خرجه البيهقى في سننه من طريق أبى ذر ٤/٣٥٢ رقم ١٧٢٤ باب سقاية الحاج والشرب منها وهذا الحديث تفرد به عبد اللَّه بن المؤمل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :وإن أحب أن يأتي الملتزم ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه و كفيه ويدعو ويسأل اللَّه تعالى حاجته فعل ذلك[١] .

ثالثًا : السعي :

ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١٥٨] ، ويقول : « نبدأ بما بدأ اللَّه به » ، ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة ، فيستقبلها ، ويرفع يديه فيحمد اللَّه ، ويدعو بما شاء أن يدعو ، لما أخرجه الترمذى فى سننه من حديث جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا ، فَقَرَأَ : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، وَقَرَأَ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ . وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢] .

---

(١) انظر : فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ١٤٢.

(٢) أخرجه الترمذي ح رقم٨٦٢ ج٢ ص ٢٠٨.

وكان من دعاء النبي ﷺ هنا : « لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا اللّٰه وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »(١) .

يكرر ذلك ثلاث مرات ،ويدعو بين ذلك . فيقول هذا الذكر ثم يدعو ، ثم يقوله الثانية ثم يدعو ، ثم يقوله الثالثة وينزل إلى المروة ولا يدعو بعد الثالثة .

فإذا بلغ العلم الأخضر ركض بقدر ما يستطيع ،ولا يؤذي أحدًا ،لما أخرجه ابن ماجه بسنده عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِشَيْبَةَ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا ، وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ : لاَ يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلاَّ شَدًّا(٢) .

وقال ابن قدامة فى « المغنى » : « وطواف النساء وسعيهن مشي كله » .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٢١٨ ج٢ ص٨٨٦ باب حجة النبي ﷺ من حديث جابر .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، كتاب المناسك رقم (٢٩٨٧) ، وصححه الألباني .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع .

وذلك لأن الأصل فيهما إظهار القوة ولا يقصد ذلك في حق النساء ؛ لأن النساء يقصد فيهن الستر ، وفي الرَّمل والاضطباع تعرض للكشف »[١] .

وقال أيضا : إن الرّمل في بطن الوادي سنة مستحبة ، لأن النبي ﷺ سعى وسعى أصحابه ، فروت صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت : رأيت رسول اللَّه ﷺ يسعى بين الصفا والمروة ويقول : « لا يقطع الأبطح إلا شدًا » . **وليس ذلك بواجب** ، ولا شيء على تاركه ، فإن ابن عمر قال : إن أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يسعى ، وإن أمش فقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير[٢] .

ولأن ترك الرّمل في الطواف بالبيت **لا شيء فيه** فبين الصفا

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٣/ ٣٩٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٨٨) ، وصححه الألبانى .

والمروة أولى – انتهى[١] .

فإذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا ، ثم ينزل من المروة إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه ، فإذا وصل الصفا فعل كما فعل أول مرة ، وهكذا المروة

حتى يُكَمِّل سبعة أشواط ، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط ، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر ، ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن .

رابعًا : الحلق أو التقصير :

فإذا أتم سعيه سبعة أشواط حلق رأسه إن كان رجلًا ، أو قصر من شعره . ويجب أن يكون الحلق شاملا لجميع الرأس ، وكذلك التقصير يعم به جميع جهات الرأس ، والحلق أفضل من التقصير لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة .

(١) انظر : مشكاة المصابيح للتبريزى ج٩/ ٩٢، المغنى لابن قدامة ٣/ ٤٠٦.

لما أخرجه البخاري في صحيحه : عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي اللَّه عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ »(١) .

وأما المرأة فإنها تُقصِّر من شعرها بمقدار أنملة(٢) .

لما أخرجه أبو داود بسنده عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٦٤٠، ج٢/ ٦١٦، باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ٥١: (ووجه فضيلة الحلق على التقصير أنه أبلغ للَّه تعالى ، ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة ، والحاج مأمور بترك الزينة ، بل هو أشعث أغبر) . انتهى . والتقصير لا بد أن يعم جميع شعر الرأس ؛ لقوله تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ .
ومن المعلوم أن الإنسان إذا قصر ثلاث شعرات من جانب الرأس لم يعد مقصرًا ، ولأن حلق بعض الرأس دون بعض منهي عنه شرعًا . (قاله الشيخ محمد بن عثيمين رحمه اللَّه) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ »[١] .

وبهذه الأعمال تمت العمرة .

طواف الوداع :

يسن أن يطوف طواف الوداع عند خروجه .

كما ورد عن ابن عباس – رضي اللَّه عنهما – قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض »[٢] . متفق عليه .

وقال الشيخ ابن باز رحمه اللَّه[٣] : (... من أراد السفر إلى أهله أو غير أهله شرع له الوداع ، ولا يجب عليه لعدم الدليل ، وقد خرج الصحابة رضي اللَّه عنهم وأرضاهم الذين حلوا من عمرتهم إلى منى وعرفات وإلى أبعد من عرفات

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٧٣٢، باب الحلق والتقصير . وصححه الألباني .

(٢) أخرجه البخارى رقم ١٧٢٢ج٢/ ٢٢٠، مسلم رقم ٣٢٨٤ج٤/ ٩٣.

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن باز١٧/ ٣٩٠.

لرعي إبلهم ولم يؤمروا بطواف الوداع) .

وقال الشيخ مصطفى العدوى - حفظه اللَّه -: طواف الوداع للعمرة مستحب وليس بواجب ، والعمرة صحيحة .

نسأل اللَّه تعالى أن يوفقنا لصالح الأعمال ، وأن يتقبل منا إنه قريب مجيب[١] .

❁ ❁ ❁

(١) انظر كتاب مناسك الحج والعمرة للألباني ، وكتاب صفة الحج والعمرة ، وكتاب المنهج لمريد العمرة والحج لابن عثيمين ، وكتاب التوحيد في الحج لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، والمصادر الأخرى التى ذكرت فى الهوامش ، رحم اللَّه الجميع .

الحـــج

تعريف الحج لغة : القصد إلى معظم[١] .

وشرعا : الحج قصد زيارة البيت على وجه التعظيم[٢] .

والحج ركن من أركان الإسلام ،ويجب في العمر مرة واحدة على من توفرت فيه شروطه .

ويشترط للحج شروط خمسة وهي :

١- الإسلام : فلا يصح من الكافر ، فإن الشارع رتب وجوب التكاليف الشرعية على من نطق بالشهادتين .

٢- العقل : فلا يصح من المجنون ؛ لأن العقل شرط للتكليف . والمجنون ليس مكلفًا ، فلا يجب عليه الحج .

٣- البلوغ : فالصبي قبل بلوغه غير مكلف بالحج ، فإذا حج صح حجه ، ولكن لا يكفيه عن حجة الإسلام .

٤- الحرية : فالرق مسقط لوجوب الحج ، فلو حج حال

---

(١) انظر : تاج العروس باب حجج .

(٢) انظر : عمدة القارى شرح صحيح البخارىج٢/ ٣.

رقه صح حجه تطوعًا ، ويلزمه حجة الإسلام ؛ هذا عند كثير من أهل العلم ، وقيل : تكفيه عن حجة الإسلام(١) .

٥- الاستطاعة : فهي شرط لوجوب الحج ، لقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] .

مشروعيته :

دل الكتاب والسنة والإجماع على **وجوب الحج مرة واحدة في العمر** ، وهو من أفضل القربات إلى اللَّه عز وجل .

دليل الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

قال جمهور العلماء : « السبيل » : الزاد والراحلة ، فإذا اجتمعا معًا وجب على المسلم الحج(٢) .

---

(١) انظر : المغني : (٥/٤٤) .

(٢) انظر بلوغ المرام ص٣ .

وأما **دليل السنة** : فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على ذلك منها :

عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا اللَّه ، وأن محمدًا رسول اللَّه ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان »(١) . متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال « إيمان باللَّه ورسوله » . قيل ثم ماذا ؟ قال : « جهاد في سبيل اللَّه » . قيل ثم ماذا ؟ قال « حج مبرور »(٢) .

وعَنْ عَائِشَةَ ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نَغْزُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ ، فَقَالَ : لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَلاَ أَدَعُ الْحَجَّ

---

(١) خرجه البخاري كتاب بدئ الوحي رقم٨ ج١ ص/ ٩، ومسلم رقم١٢١ ج١ ص/ ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري رقم٢٦ ج١ ص١٣ كتاب بدئ الوحي .

بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١) .

الحج فضله عظيم :

لقوله ﷺ : « والحَجُّ المَبْرُورُ لَيسَ له جزاءٌ إلَّا الجَنَّةُ »(٢) . متفق عليه .

قال الشاعر :

إذا حججتَ بمال أصله سحتٌ فما حججتَ ولكن حجّت العيرُ
لا يقبل اللَّه إلا كلَّ صالحة ما كل مَنْ حج بيت اللَّه مبرورُ

لكن ما هو الحج المبرور ؟

قيل : المبرور الذي لا يخالطه إثم ، مأخوذ من البر وهو الطاعة ، وقيل : هو المقبول ، ومن علامة القبول أن يرجع خيرًا مما كان ولا يعاود المعاصي .

وقيل : الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووي .

قال الحسن البصري : « الحج المبرور أن يرجع زاهدًا في

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨٦١ ج٣/ ٢٤، كتاب بدء الوحي .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٧٣) من حديث أبو هريرة رضي اللَّه عنه ، ومسلم رقم (١٣٤٩) .

الدنيا راغبًا في الآخرة »[١] .

وقال ابن عبد البر[٢] : « الحج المبرور هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ، وخرج بمال حلال » .

قال الشيخ محمد بن عثيمين : « الحج المبرور هو الذي جمع أوصافًا :

أولًا : أن يكون خالصًا للَّه .

ثانيًا : أن يكون بمال حلال .

ثالثًا : أن يقوم فيه الإنسان بفعل ما يجب ليكون عبادة .

ومن الحج المبرور أن لا تحج المرأة إلا بمحرم ، فإن حجت بغير محرم لم يكن حجها مبرور .

ثالثا : متى فرض الحج ؟

اختلف العلماء في ذلك ، فقيل : فرض سنة ست ، وقيل : سنة سبع ، وقيل : سنة ثمان ، وقيل : سنة تسع ، وقيل : سنة عشر .

---

(١) الجامع ٢/٤٠٨ .

(٢) التمهيد ٢٢/٣٩ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه : « وسورة آل عمران إنما نزل صدرها متأخرًا لما قدم وفد نجران بالنقل المستفيض المتواتر ، وفيها فرض الحج ، وإنما فرض سنة تسع أو عشر ، لم يفرض في أول الهجرة باتفاق »[١] .

قال ابن القيم رحمه اللَّه : « لا خلاف أنه ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة ، وهي حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر .

ولما نزل فرض الحج بادر رسول اللَّه ﷺ إلى الحج من غير تأخير . فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر »[٢] .

الأنساك ثلاثة :

١ - الإفراد . ٢ - التمتع . ٣ - القِران .

فالإفراد هو : أن يحرم الإنسان بالحج وحده من الميقات ، ويقول : **لبيك اللهم حجًّا** ، ثم إذا وصل إلى مكة فإنه يطوف طواف القدوم ، ويسعى للحج ، ويبقى على إحرامه إلى أن يتم

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية١٧/ ٣٩٩.

(٢) انظر : زاد المعاد ٢/ ١٠١.

الحج ، وفي يوم العيد يطوف طواف الإفاضة ، وعند السفر يطوف طواف الوداع .

والقران هو : أن يحرم بالعمرة والحج معًا من الميقات ، ويقول : **لبيك اللهم عمرة وحجًّا** ، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم وسعى للعمرة والحج ، ثم يبقى على إحرامه ، ويوم العيد يطوف طواف الإفاضة ، وعند السفر يطوف طواف الوداع . ففعله كفعل المفرد لكن تختلف النية .

أما التمتع :فهو أن **يحرم** من الميقات **بالعمرة** ، ثم إذا وصل إلى مكة ، يطوف ويسعى ويقصِّر ، لأنها عمرة ، ثم يحل من إحرامه ويلبس ثيابه ويتحلَّل تحللًا كاملًا ، ثم في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة **يحرم بالحج** ، وفي يوم العيد يطوف طواف الإفاضة ويسعى للحج ، وعند السفر يطوف للوداع .

۞ ۞ ۞

صفة الحج

إذا كان **يوم التروية ، وهو يوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج ضحى من مكانه الذي أراد الحج منه**[١] ، ويفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة من الغسل ، والطيب ، والصلاة ، فينوي الإحرام بالحج ويلبي .

وصفة التلبية في الحج كصفة التلبية في العمرة .

وإن كان خائفًا من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط فقال : « وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني » ، وإن لم يكن خائفًا لم يشترط[٢] .

ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر ، والعصر[٣] ،

---

(١) لما أخرجه البخاري رقم ٨٢ ج٢/١٩٧ بسنده عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ . وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ .

(٢) أخرجه النسائي رقم (٢٧٦٦) ، وصححه الألباني .

(٣) لما أخرجه البخاري رقم (١٦٥٣) ، باب « أين يصلي الظهر يوم التروية » بسنده عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ =

والمغرب، والعشاء، والفجر قصرًا من غير جمع؛ لأن النبي ﷺ كان يقصر بمنى، ولا يجمع.

والقصر كما هو معلوم جعل الصلاة الرباعية ركعتين، ويقصر أهل مكة وغيرهم بمنى، وعرفة، ومزدلفة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بالناس في حجة الوداع ومعه أهل مكة، ولم يأمرهم بالإتمام، ولو كان واجبًا عليهم لأمرهم به كما أمرهم به، عام الفتح(١).

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى إلى عرفة، فنزل بنمرة إلى الزوال إن تيسر له، وإلا فلا حرج؛ لأن النزول بنمرة سنة **(ونمرة مكان قبل عرفة مباشرة)**(٢).

فإذا زالت الشمس صلى الظهر، والعصر على ركعتين

= مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

(١) انظر: فتاوى ابن عثيمين٢٤/ ٣٨٢.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣١٢/٤: فيهِ اِسْتِحْبَاب =

يجمع بينهما جمع تقديم، كما فعل النبي ﷺ ليطول وقت الوقوف والدعاء.

ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر، والدعاء، والتضرع إلى اللَّه عز وجل، ويدعو بما أحب، رافعًا يديه، مستقبلًا القبلة، ولو كان الجبل خلفه؛ لأن السنة استقبال القبلة لا الجبل، وقد وقف النبي ﷺ عند الجبل، وقال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة».

وكان **أكثر دعاء النبي** ﷺ في ذلك الموقف العظيم: «**لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[(١)].

= النُّزُول بِنَمِرَة إِذَا ذَهَبُوا مِنْ مِنًى، لِأَنَّ السُّنَّة أَلَّا يَدْخُلُوا عَرَفَات إِلَّا بَعْد زَوَال الشَّمْس وَبَعْد صَلَاتَيْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَمْعًا، فَالسُّنَّة أَنْ يَنْزِلُوا بِنَمِرَة، فَمَنْ كَانَ لَهُ قُبَّة ضَرَبَهَا، وَيَغْتَسِلُونَ لِلْوُقُوفِ قَبْل الزَّوَال، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْس سَارَ بِهِمْ الْإِمَام إِلَى مَسْجِد إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام، وَخَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَيُخَفِّف الثَّانِيَة جِدًّا فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى بِهِمْ الظُّهْر وَالْعَصْر جَامِعًا بَيْنهمَا.

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الدعوات، باب فى دعاء يوم عرفة رقم ٥٣٨٥.

فإن حصل له ملل ، وأراد أن يستجم بالتحدث مع أصحابه بالأحاديث النافعة ، أو قراءة ما تيسر من الكتب المفيدة ، خصوصًا فيما يتعلق بكرم اللَّه وجزيل هباته ليقوى جانب الرجاء في ذلك اليوم كان ذلك حسنًا ، ثم يعود إلى التضرع إلى اللَّه ودعائه ، ويحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء ، **فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة** . سبق تخريجه .

فإذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة ، فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعًا ، إلا أن يصل مزدلفة قبل العشاء الآخرة ، فإنه يصلي المغرب في وقتها ، ثم ينتظر حتى يدخل وقت العشاء الآخرة ، فيصليها في وقتها .

قال ابن عثيمين رحمه اللَّه : هذا ما أراه في هذه المسألة .

أخرج البخاري في صحيحه قال بسنده : عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَمَرَ – أُرِي رجُلًا – فَأَذَّنَ وَأَقَامَ قَالَ عَمْرٌو لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ

صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ(١) .

لكن إن كان محتاجًا إلى الجمع ، إما لتعب أو قلة ماء أو غيرهما ، فلا بأس بالجمع ، وإن لم يدخل وقت العشاء ، وإن كان يخشى ألا يصل إلى مزدلفة إلا بعد نصف الليل ، فإنه يصلي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة ، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد نصف الليل(٢) .

ويبيت بمزدلفة ، فإذا تبين الفجر صلى الفجر مبكرًا بأذان وإقامة ، ثم قصد المشعر الحرام ، فوحد اللّه وكبره ، ودعا بما أحب حتى يسفر جدًّا ، وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه ؛ لقول النبي ﷺ : « وقفت هاهنا وجمع

---

(١) أخرجه البخارى رقم١٦٥٢ ج٦/ ١٣٢.

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن عثيمين - (٢٤ / ٣٨٤) .

كلها موقف »[١] . ويكون حال الذكر والدعاء مستقبلًا القبلة رافعًا يديه .

ويمكن للنساء ولكبار السن أن ينزلوا بعد منتصف الليل تجنبا للزحام ، ويقطع التلبية عندما يرمى جمرة العقبة .

فإذا أسفر جدًا دفع قبل أن تطلع الشمس إلى منى ، ويسرع في وادي محسر . **فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة** ، وهي الأخيرة مما يلي مكة بسبع حصيات متعاقبات ، واحدة بعد الأخرى ، كل واحدة بقدر نواة التمر تقريبًا ، يكبر مع كل حصاة . **فإذا فرغ ذبح هديه ، ثم حلق رأسه إن كان ذكرًا ، وأما المرأة فحقها التقصير دون الحلق**[٢] ، **ثم ينزل إلى مكة ،**

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، رقم (١٢١٨) (١٤٩) .

(٢) قال العلماء : فمن رمى وحلق حل كل شيء من محظورات الإحرام من اللبس والطيب وتغطية الرأس ونحو ذلك إلا النساء ، فإذا طاف طواف الإفاضة حل له كل شيء حتى النساء ، ويسمى التحلل الأكبر ، وهذا أحد قولي عمر رضي اللّٰه عنه . انظر شرح بلوغ المرام (ص٢٥٧) .

فيطوف ويسعى للحج[١] .

ثم بعد الطواف والسعي يرجع إلى منى فيبيت بها ليلتي اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، ويرمي الجمرات الثلاث إذا زالت الشمس في اليومين ، والأفضل أن يذهب للرمي ماشيًا ، وإن ركب فلا بأس .

فيرمي الجمرة الأولى ، وهي أبعد الجمرات عن مكة ، وهي التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى ، ويكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم قليلًا ، ويدعو دعاء طويلًا بما أحب ، فإن شق عليه طول الوقوف والدعاء دعا بما يسهل عليه ولو قليلًا ، ليحصل السنة .

ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيقف مستقبلًا القبلة رافعًا يديه ، ويدعو دعاء طويلًا إن تيسر عليه ، وإلا وقف بقدر ما يتيسر ، ولا ينبغي أن يترك الوقوف للدعاء لأنه سنة ، وكثير من الناس يهمله إما جهلًا أو تهاونًا ، وكلما أضيعت السنة كان

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن عثيمين - (٢٤ / ٣٨٥) .

فعلها ونشرها بين الناس آكد، لئلا تترك وتموت.

ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يدعو بعدها.

فإذا أتم رمي الجمار في اليوم الثاني عشر، فإن شاء تعجل ونزل من منى، وإن شاء تأخر فبات بها ليلة الثالث عشر، ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق، والتأخر أفضل، ولا يجب إلا أن تغرب الشمس من اليوم الثاني عشر وهو بمني، فإنه يلزمه التأخر حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال، لكن لو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره، مثل أن يكون قد ارتحل وركب، لكن تأخر بسبب زحام السيارات ونحوه، فإنه لا يلزمه التأخر، لأن تأخره إلى الغروب بغير اختياره[١].

فإذا أراد الخروج من مكة إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع، لقول النبي ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين – (٢٤ / ٣٨٦).

بالبيت »[١] ، وفي رواية : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن الحائض »[٢] . متفق عليه .

فالحائض والنفساء ليس عليهما وداع ، ولا ينبغي أن يقفا عند باب المسجد الحرام للوداع ، لعدم وروده عن النبي ﷺ .

ويجعل طواف الوداع آخر عهده بالبيت إذا أراد أن يرتحل للسفر ، فإن بقي بعد الوداع لانتظار رفقة ، أو تحميل رحله ، أو اشترى حاجة في طريقه فلا حرج عليه ، ولا يعيد الطواف إلا أن ينوي تأخير سفره ، مثل أن يريد السفر في أول النهار فيطوف للوداع ، ثم يؤجل السفر إلى آخر النهار مثلاً ، فإنه يلزمه إعادة الطواف ، ليكون آخر عهده بالبيت[٣] .

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع ... (رقم ١٣٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب طواف الوداع (رقم ١٧٥٥) ومسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع رقم (١٣٢٧) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن عثيمين - (٢٤ / ٣٨٧) .

تنبيهات

هناك بعض الأخطاء يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين ، سُئل عنها ابن عثيمين رحمه اللَّه .

فمن ذلك : **ترك الإحرام من الميقات** : فإن بعض الحجاج ولا سيما القادمون بطريق الجو ، يدعون الإحرام من الميقات حتى ينزلوا إلى جدة ، فقال رحمه اللَّه : لا يجوز له أن يتعدى الميقات لينزل في جدة ويحرم منها .

فإن فعل فقد أخطأ ، وعليه – عند جمهور أهل العلم – فدية يذبحها في مكة ، ويوزعها على الفقراء ، لأنه ترك واجبًا من الواجبات .

ومن ذلك : أن بعض الناس يضطبعون بالإحرام من حين الإحرام ، أي : من حين عقد النية ، والاضطباع : أن يخرج الإنسان كتفه الأيمن ؛ ويجعل طرفي الرداء على كتفه الأيسر ، فنرى كثيرًا من الحجاج– إن لم يكن أكثر الحجاج– يضطبعون من حين أن يحرموا إلى أن يحلو ؛ وهذا خطأ ؛ لأن الاضطباع إنما يكون في طواف القدوم فقط ، ولا يكون في السعي ولا

فيما قبل الطواف . [ولا بعد الطواف خاصة في الصلاة] .

هناك أيضًا خطأ زائد على ما قلت : وهو **اعتقاد بعضهم أنه يجب أن يصلي ركعتين في الإحرام** (بنية سنة الإحرام) ، وهذا خطأ أيضًا ؛ فإنه لا يجب أن يصلي الإنسان ركعتين عند الإحرام ، بل القول الراجح الذي ذهب إليه أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه ، أنه لا يسن للإحرام صلاة خاصة ، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ فإذا اغتسل الإنسان ولبس ثياب الإحرام ، أحرم بدون صلاة ، إلا إذا كان وقت صلاة مثل أن تكون صلاة الفريضة قد حان وقتها أو قرب وقتها ، وهو يريد أن يمكث في الميقات حتى يصلي ، فهنا الأفضل أن يكون إحرامه بعد الصلاة ، أما أن يتعمد صلاة معينة في الإحرام ، فإن القول الراجح : أنه ليس للإحرام صلاة تخصه ، هذا ما يحضرني الآن مما يخطئ فيه الناس عند الإحرام .

ويخطئ بعض الناس- حتى من غير الحجاج- حيث إنهم **يعتقدون أن تحية المسجد الحرام** : الطواف ، بمعنى أنه يسن لكل من دخل المسجد الحرام أن يطوف اعتمادًا على قول بعض

الفقهاء في ذلك : إن سنة المسجد الحرام الطواف ، والواقع أن الأمر ليس كذلك ؛ فالمسجد الحرام كغيره من المساجد التي قال فيها رسول اللَّه ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين قبل أن يجلس »(١) ، ولكن إذا دخلت المسجد الحرام للطواف سواء كان الطواف طواف نسك كطواف العمرة والحج ، أو كان طواف تطوع كالأطوفة في غير النسك ، فإنك يجزئك أن تطوف وإن لم تصل ركعتين .

هذا هو معنى قولنا : إن المسجد الحرام تحيته الطواف ، وعلى هذا فإذا دخلت بغير نية الطواف ولكن لانتظار الصلاة أو لحضور مجلس علم أو ما أشبه ذلك ، فإن المسجد الحرام كغيره ، يسن فيه أن تصلي ركعتين قبل أن تجلس ؛ لأمر النبي ﷺ بذلك .

ومن الأخطاء : **النطق بالنية عند إرادة الطواف** ، تجد الحاج أو المعتمر يقف مستقبل الحجر إذا أراد الطواف فيقول :

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٤٤٤ ج١ ص ١٢٠، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، من حديث أبي قتادة السلمي .

اللهم إني نويت أن أطوف سبعة أشواط للعمرة، أو اللهم إني نويت أن أطوف سبعة أشواط للحج أو: اللهم إني نويت أن أطوف سبعة أشواط تقربًا إليك، وما أشبهها.

والتلفظ بالنية بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولم يأمر أمته به، وكل من تعبد للَّه تعالى بأمر لم يتعبد به رسول اللَّه ﷺ، ولم يأمر أمته به، فقد ابتدع في دين اللَّه ما ليس منه.

ومن الأخطاء في الطواف: **رفع الصوت بالدعاء**؛ فإن بعض الطائفين يرفع صوته بالدعاء رفعًا مزعجًا، يذهب الخشوع، ويسقط هيبة البيت، ويشوش على الطائفين، والتشويش على الناس في عباداتهم أمر منكر؛ فقد خرج النبي ﷺ على أصحابه ذات ليلة وهم يقرؤون ويجهرون بالقراءة في صلاتهم، فأخبرهم عليه الصلاة والسلام بأن كل مصل يناجي ربه، ونهاهم أن يجهر بعضهم على بعض في القرآن أو في القراءة، قال: «لا يؤذين بعضكم بعضًا»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٣٣٢) باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل.

مخالف لظاهر قوله تعالى : ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف : ٥٥] .

وخطأ آخر في التلبية : أن بعض الحجاج **يلبون بصوت جماعي** ، فيتقدم واحد منهم أو يكون في الوسط أو في الخلف ، ويلبي ثم يتبعونه بصوت واحد ، وهذا لم يرد عن الصحابة رضي اللَّه عنهم ، ، بل قال أنس بن مالك : كنا مع النبي ﷺ - يعني في حجة الوداع- فمنا المكبر ، ومنا المهلل ، ومنا الملبي(١) ، وهذا هو المشروع للمسلمين ؛ أن يلبي كل واحد بنفسه ، وألا يكون له تعلق بغيره .

ومن الأخطاء في الطواف : أن بعض الناس **يظنون أن الطواف لا يصح بدون تقبيل الحجر** ، وأن تقبيل الحجر شرط

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه رقم ٣١٥٨ج٤ ص٧٢ باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى بسنده عن مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ مَا تَقُولُ فِى التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ قَالَ سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ وَلاَ يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ .

لصحة الطواف، ولصحة الحج أيضًا أو العمرة، وهذا ظن خطأ، وتقبيل الحجر سنة.

وليست سنة مستقلة أيضًا، بل هي سنة للطائف، ولا أعلم أن تقبيل الحجر يسن في غير الطواف، وعلى هذا: فإذا كان تقبيل الحجر سنة وليس بواجب ولا بشرط، فإن من لم يقبل الحجر لا نقول له: إن طوافه غير صحيح، أو إن طوافه ناقص نقصًا يأثم به، بل طوافه صحيح، بل نقول: إنه إذا كان هناك مزاحمة شديدة، فإن الإشارة أفضل من الاستلام؛ لأنه هو العمل الذي فعله الرسول ﷺ عند الزحام، ولأن الإنسان يتقي به أذى يكون منه لغيره، أو يكون من غيره له.

الرمّل في جميع الأشواط: مع أن المشروع أن يكون الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط؛ لأن النبي ﷺ إنما رمّل هو وأصحابه في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وأما الأربعة الباقية فيمشي على ما هو عليه، على عادته، وكذلك الرمّل لا يكون إلا للرجال، وفي الطواف أول ما يقدم إلى مكة، سواء كان ذلك طواف قدوم أو طواف عمرة.

ومن الأخطاء أيضًا : أن بعض الناس **يخصص كل شوط بدعاء معين** ، وهذا من البدع التي لم ترد عن رسول اللَّه ﷺ ولا أصحابه ، فلم يكن النبي ﷺ يخص كل شوط بدعاء ، ولا أصحابه أيضًا ، وغاية ما في ذلك : أنه ﷺ كان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة : ٢٠١] ، وقال ﷺ : « إنما جعل الطواف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ورمي الجمار ، لإقامة ذكر اللَّه »[١] ..

ومن الأخطاء أيضًا ، وهو خطأ عظيم جدًا : **أن بعض الناس يدخل في الطواف من باب الحِجَر**[٢] ، أي : المحجر الذي

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم ٢٤٣٦٩٦ ج٦ ص٦٤ من حديث عائشة ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف .

(٢) قال ابن عثيمين : وبهذه المناسبة أود أن أبين أن كثيرًا من الناس يطلقون على هذا الحجر اسم (حجر إسماعيل) والحقيقة : أن إسماعيل لا يعلم به ، وأنه ليس حجرًا له ، وإنما هذا الحجر حصل حين قصرت النفقة على قريش ، حين أرادوا بناء الكعبة ، فلم تكف النفقة لبناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، فحطموا منها هذا =

على شمال الكعبة، يدخل من باب الحجر، ويخرج من الباب الثاني في أيام الزحام، يرى أن هذا أقرب وأسهل؛ وهذا خطأ عظيم؛ لأن الذي يفعل ذلك لا يعتبر طائفًا بالبيت، واللَّه تعالى يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والنبي ﷺ طاف بالبيت من وراء الحجر، فإذا طاف الإنسان من داخل الحجر، فإنه يعتبر طائفًا بالبيت، فلا يصح طوافه.

ومن الأخطاء أيضًا: أن **بعض الناس لا يلتزم بجعل الكعبة عن يساره**، فتجده يطوف معه نساؤه، ويكون قد وضع يده مع يد زميله لحماية النساء، فتجده يطوف والكعبة خلف ظهره، وزميله الآخر يطوف والكعبة بين يديه، وهذا خطأ عظيم أيضًا؛ لأن أهل العلم يقولون: من شرط صحة الطواف أن يجعل الكعبة عن يساره، فإذا جعلها خلف ظهره، أو جعلها أمامه، أو جعلها عن يمينه وعكس الطواف، فكل هذا طواف لا يصح، والواجب على الإنسان أن يعتني بهذا الأمر، وأن يحرص على

= الجانب، وحجروه بهذا الجدار، وسمي حطيمًا وحَجْرًا، وإلا فليس لإسماعيل فيه أي علم أو أي عمل.

أن تكون الكعبة عن يساره في جميع طوافه .

أن بعض الناس يصلى الركعتين خلف المقام مباشرة :

فالركعتان تجزئان في كل مكان من المسجد ، ويمكن للإنسان أن يجعل المقام بينه وبين البيت ،أي : بينه وبين الكعبة ولو كان بعيدًا منه ، ويكون بذلك قد حقق السنة ، من غير إيذاء للطائفين ولا لغيرهم .

ومن الأخطاء في هاتين الركعتين : أن بعض الناس يطولهما ، **يطيل القراءة فيهما** ، ويطيل الركوع والسجود ، والقيام والقعود ، وهذا مخالف للسنة ، فإن النبي ﷺ كان يخفف هاتين الركعتين ، ويقرأ في الأولى : ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] ، وفي الثانية : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] ، وينصرف من حين أن يسلم .

ومن الأخطاء أيضًا في هاتين الركعتين : أن بعض الناس إذا أتمهما ، جعل يدعو ؛ يرفع يديه ، ويدعو دعاءً طويلًا ، **والدعاء بعد الركعتين هنا ليس بمشروع** ؛ لأن رسول اللَّه ﷺ لم يفعله ، ولا أرشد أمته إليه ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ؛

فلا ينبغي للإنسان أن يبقى بعد الركعتين ليدعو ؛ لأن ذلك خلاف السنة ، ولأنه يؤذي الطائفين إذا كان الطواف مزدحمًا .

ومن الأخطاء أيضًا : أن بعض الناس **يعتبر الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا** ، يظن أنه لابد من إتمام دورة كاملة كما يكون في الطواف من الحجر إلى الحجر ، فيبدأ من الصفا وينتهي إلى المروة ، ويجعل هذا بعض الشوط لا كله ، فإذا رجع من المروة إلى الصفا اعتبر هذا شوطًا واحدًا ، وعلى هذا فيكون سعيه أربعة عشر شوطًا ، وهذا أيضًا خطأ عظيم ، وضلال بين ؛ فإن رسول اللَّه ﷺ سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، **لكنه ابتدأ بالصفا واختتم بالمروة** ، وجعل الذهاب من الصفا إلى المروة شوطًا ، والرجوع من المروة إلى الصفا شوطًا آخر .

ومن الأخطاء أيضًا : **السعي في غير نسك** ، يعني أن بعض الناس يتعبد للَّه تعالى بالسعي بين الصفا والمروة في غير نسك ، أي : في غير حج ولا عمرة ، **يظن أن التطوع بالسعي مشروع كالتطوع بالطواف** ، وهذا أيضًا خطأ ، والذي يدلنا على هذا أنك تجد بعض الناس في زمن العمرة- أي : في غير زمن الحج

يسعى بين الصفا والمروة بدون أن يكون عليه ثياب الإحرام ، مما يدل على أنه محل ، فإذ سألته لماذا تفعل ذلك ؟ قال : لأني أتعبد للَّه عز وجل بالسعي ، كما أتعبد بالطواف ، وهذا جهل مركب ؛ لأنه صار جاهلًا بحكم اللَّه ، وجاهلًا بحاله ، حيث ظن أنه عالم وليس هو بعالم .

ومن الخطأ أيضا : أن بعض الناس إذا أراد أن يتحلل من العمرة ، قصر شعرات قليلة من رأسه ، ومن جهة واحدة ، وهذا خلاف ظاهر الآية الكريمة ؛ فإن اللَّه تعالى يقول : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح : ٢٧] ، فلابد أن يكون للتقصير أثر بين على الرأس ، ومن المعلوم أن قص شعره أو شعرتين أو ثلاث شعرات لا يؤثر ، ولا يظهر على المعتمر أنه قصر ، فيكون مخالفا لظاهر الآية الكريمة .

ودواء هذين الخطأين : أن يحلق جميع الرأس إذا أراد حلقه ، وأن يقصر من جميع الرأس إذا أراد تقصيره .

ومن ذلك أيضا : أن بعض الحجاج **يذهب رأسا إلى عرفة ولا يبيت في منى** ، وهذا وإن كان جائزًا – لأن المبيت في منى

قبل يوم عرفة ليس بواجب - لكن الأفضل للإنسان أن يتبع السنة التي جاءت عن رسول اللَّه ﷺ، بحيث ينزل في منى من ضحى اليوم الثامن، إلى أن تطلع الشمس من اليوم التاسع؛ فإن رسول اللَّه ﷺ فعل ذلك، وقال: «لتأخذوا مناسككم»(١) .

لكنه لو تقدم إلى عرفة، ولم يبت في منى ليلة التاسع، فلا حرج عليه؛ لحديث عروة بن المضرس أنه أتى إلى النبي ﷺ في صلاة الفجر بعد العيد في مزدلفة، وقال: يا رسول اللَّه، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، فلم أر جبلا إلا وقفت عنده - يعني: فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه»(٢) . ولم يذكر النبي ﷺ المبيت في منى ليلة التاسع، وهذا يدل على أنه ليس بواجب.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر، رقم٣١٩٧ج٤/ ٧٩، باب استحباب رمى جمرة العقبة.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٩١ ج٣/ ٢٣٨، وقال: حديث حسن صحيح، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج.

ومن الأخطاء في بقاء الناس في منى في اليوم الثامن : أن **بعض الناس يقصر ويجمع في منى** ، فيجمع الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، وهذا خلاف السنة ؛ **فإن المشروع للناس في منى أن يقصروا الصلاة بدون جمع** ، هكذا جاءت السنة عن رسول اللَّه ﷺ ، وإن كان الجمع جائزًا ؛ لأنه في سفر ، والمسافر يجوز له الجمع حالا وسائرا ، لكن الأفضل لمن كان حالا ونازلا من المسافرين ، الأفضل ألا يجمع إلا لسبب ، ولا سبب يقتضي الجمع في منى ، ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يجمع في منى ولكن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في وقتها ، والمغرب ثلاثا في وقتها ، والعشاء ركعتين في وقتها ، والفجر في وقتها .

ومن الأخطاء العظيمة الخطيرة في الوقوف بعرفة : أن **بعض الحجاج ينزلون قبل أن يصلوا إلى عرفة** ، ويبقون في منزلهم حتى تزول الشمس ، ويمكثون هناك إلى أن تغرب الشمس ، ثم ينطلقون منه إلى مزدلفة ، وهؤلاء الذين وقفوا هذا الموقف ليس لهم حج ؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام : « الحج

عرفة »[١] . فمن لم يقف في عرفة في المكان الذي هو منها ، وفي الزمان الذي عين للوقوف بها ، فإن حجه لا يصح ، للحديث الذي أشرنا إليه .

منها : أن بعض الحجاج يعتقدون أن للجبل الذي وقف عنده النبي ﷺ قدسية خاصة ؛ ولهذا يذهبون إليه ، ويصعدون ، ويتبركون بأحجاره وترابه ، ويعلقون على أشجاره قصاصات الخرق ، وغير ذلك مما هو معروف ، وهذا من البدع ؛ فإنه لا يشرع صعود الجبل ولا الصلاة فيه ، ولا أن تعلق قصاصات الخرق على أشجاره ؛ لأن ذلك كله لم يرد عن النبي ﷺ ، وهذا الجبل ليس له قدسية خاصة بل هو كغيره من الروابي التي في عرفة ، والسهول التي فيها ، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام وقف هناك ، فكان المشروع أن يقف الإنسان في موقف الرسول عليه الصلاة والسلام إن تيسر له ،

(١) أخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى رقم ٣٠٤٤ج٥/ ٢٦٤، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة .

وإلا فليس بواجب ، ولا ينبغي أن يتكلف الإنسان الذهاب إليه لما سبق .

ومن الأخطاء في الوقوف بعرفة أيضا : أن بعض الناس **يظن أنه لابد أن يصلي الإنسان الظهر والعصر مع الإمام في المسجد** ؛ ولهذا تجدهم يذهبون إلى ذلك المكان من أماكن بعيدة ليكونوا مع الإمام في المسجد ، فيحصل عليهم من المشقة والأذى والتيه ما يجعل الحج في حقهم حرجا وضيقا ، ويضيّق بعضهم على بعض ، ويؤذي بعضهم بعضا ، والرسول عليه الصلاة والسلام قال في الوقوف : « و وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف »(١) ، وكذلك أيضا قال « جُعلت لي الأرض مسجدا وطهورًا »(٢) ، فإذا صلى الإنسان في خيمته صلاة يطمئن فيها بدون أذى عليه ولا منة ، وبدون مشقة تلحق الحج

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر رقم ٣٠١١ج٤/ ٤٣، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف .

(٢) أخرجه البخارى من حديث جابر رقم٣٣٥ ج١ ص٩١، باب التيمم .

بالأمور المحرجة ، فإن ذلك خير له وأولى .

ومن الأخطاء التي يرتكبها الناس في الوقوف بعرفة : أن **بعضهم يتسلل من عرفة قبل أن تغرب الشمس** ، فيدفع منها إلى مزدلفة ، وهذا خطأ عظيم ، وفيه مشابهة للمشركين الذين كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ، ومخالفة لرسول اللَّه ﷺ الذي لم يدفع من عرفة إلا بعد أن غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلا ؛ كما جاء في حديث جابر رضي اللَّه عنه ، وعلى هذا : فإنه يجب على المرء أن يبقى في عرفة داخل حدودها حتى تغرب الشمس ؛ لأن هذا الوقوف مؤقت بغروب الشمس ، فكما أنه لا يجوز للصائم أن يفطر قبل أن تغرب الشمس ، **فلا يجوز للواقف بعرفة أن ينصرف منها قبل أن تغرب الشمس** .

ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في الوقوف بعرفة : **إضاعة الوقت في غير فائدة** ، فتجد الناس من أول النهار إلى آخر جزء منه وهم في أحاديث قد تكون بريئة سالمة من الغيبة والقدح في أعراض الناس وقد تكون غير برئيه لكونهم

يخوضون في أعراض الناس ويأكلون لحومهم ، فإن كان الثاني فقد وقعوا في محذورين :

أحدهما : أكل لحوم الناس وغيبتهم ، وهذا خلل حتى في الإحرام ؛ لأن اللَّه تعالى يقول : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

والثاني : إضاعة الوقت .

أما إذا كان الحديث بريئا لا يشتمل على محرم ، ففيه إضاعة الوقت ، لكن لا حرج على الإنسان أن يشغل وقته بالأحاديث البريئة فيما قبل الزوال ، وأما بعد الزوال وصلاة الظهر والعصر : فإن الأولى أن يشتغل بالدعاء والذكر وقراءة القرآن ، وكذلك الأحاديث النافعة لإخوانه إذا مل من القراءة والذكر ، فيتحدث إليهم أحاديث نافعة ، في بحث من العلوم الشرعية أو نحو ذلك مما يدخل السرور عليهم ، ويفتح لهم باب الأمل والرجاء لرحمة اللَّه سبحانه وتعالى ، ولكن لينتهز الفرصة في آخر ساعات النهار ، فيشتغل بالدعاء ويتجه إلى اللَّه عز وجل متضرعا إليه ، مخبتا منيبا ، طامعا في فضله ، راجيا لرحمته ، ويلح في

الدعاء ويكثر من الدعاء الوارد في القرآن وفي السنة الصحيحة عن رسول اللَّه ﷺ ، فإن هذا خير الأدعية ؛ **فإن الدعاء في هذه الساعة حري بالإجابة .**

ومن الأخطاء في مزدلفة والدفع إليها : أن **بعض الناس ينزل قبل أن يصلوا إلى مزدلفة** ، ولا سيما المشاة منهم ، يعييهم المشي ويتعبهم ، فينزلون قبل أن يصلوا إلى مزدلفة ، ويبقون هنالك حتى يصلوا الفجر ثم ينصرفوا منه إلى منى **ومن فعل هذا فإنه قد فاته المبيت في المزدلفة** ، وهذا أمر خطير جدا ، لأن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج عند بعض أهل العلم ، وواجب من واجباته عند جمهور أهل العلم ، وسنة في قول بعضهم ، ولكن الصواب : أنه واجب من واجبات الحج ، وأنه يجب على الإنسان أن يبيت في مزدلفة ، وألا ينصرف إلا في الوقت الذي أجاز الشارع له فيه الانصراف كما سيأتي إن شاء اللَّه تعالى ، المهم : أن بعض الناس ينزلون قبل أن يصل إلى مزدلفة .

ومن الأخطاء أيضا : أن بعض الناس يصلي المغرب والعشاء في الطريق على العادة ، قبل أن يصل إلى مزدلفة ، وهذا خلاف

السنة ؛ فإن النبي ﷺ لما نزل في أثناء الطريق وبال وتوضأ ، قال له أسامة بن زيد وكان رديفه : الصلاة يا رسول اللَّه قال : « الصلاة أمامك »(١) ، وبقي عليه الصلاة والسلام ولم يصل إلا حين وصل إلى مزدلفة ، وكان قد وصلها بعد دخول وقت العشاء ؛ فصلى فيها المغرب والعشاء جمع تأخير .

ومن الخطأ في الوقوف بمزدلفة : أن **بعض الحجاج يدفعون منها قبل أن يمكثوا فيها أدنى مكث** ، فتجده يمر بها مرورًا ويستمر ولا يقف ، ويقول : إن المرور كاف ، وهذا خطأ عظيم ؛ **فإن المرور غير كاف** ، بل السنة تدل على أن الحاج يبقى في مزدلفة حتى يصلي الفجر ثم يقف عند المشعر الحرام يدعو اللَّه تعالى حتى يسفر جدًا ، ثم ينصرف إلى منى ، **ورخص** النبي عليه الصلاة والسلام **للضعفة** من أهله أن يدفعوا من مزدلفة بليل ، وكانت أسماء بنت أبي بكر - رضي اللَّه عنها - ترقب غروب القمر ، فإذا غاب القمر دفعت من مزدلفة إلى منى .

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أسامة بن زيد رقم ١٣٩ ج١/ ٤٧، باب إسباغ الوضوء .

وهذا ينبغي أن يكون هو الحد الفاصل ؛ لأنه فعل صحابي ، والنبي عليه الصلاة والسلام أذن للضعفة من أهله أن يدفعوا بليل ، ولم يبين في هذا الحديث حد هذا الليل ، ولكن فعل الصحابي قد يكون مبينًا له ومفسرًا له ، وعليه فالذي ينبغي أن يحدد الدفع للضعفة ونحوهم ممن يشق عليهم مزاحمة الناس ، ينبغي أن يقيد بذلك ، أي : بغروب القمر ، وغروب القمر في الليلة العاشرة ، يكون قطعًا بعد منتصف الليل ، يكون بمضيّ ثلثي الليل تقريبًا .

من ذلك : أن بعض الناس **يظنون أنه لا يصح الرمي إلا إذا كانت الحصاة من مزدلفة** ، ولهذا تجدهم يتعبون كثيرًا في لقط الحصى من مزدلفة ، قبل أن يذهبوا إلى منى وهذا ظن خاطئ ، فالحصى يؤخذ من أي مكان من مزدلفة ، من منى ، من أي مكان كان يؤخذ ، المقصود أن يكون حصى .

ولم يرد عن النبي ﷺ أنه التقط الحصى من مزدلفة حتى نقول : إنه من السنة ، إذن فليس من السنة ، ولا من الواجب أن يلتقط الإنسان الحصى من مزدلفة ؛ لأن السنة إما قول الرسول

عليه الصلاة والسلام ، أو فعله ، أو إقراره ، وكل هذا لم يكن في لفظ الحصى من مزدلفة .

ومن الأخطاء أيضًا : أن **بعض الناس يظنون أن هذه الجمرات شياطين** ، وأنهم يرمون شياطين ، فتجد الواحد منهم يأتي بعنف شديد وحنق وغيظ ، منفعلًا انفعالًا عظيمًا ، كأن الشيطان أمامه ، ثم يرمي هذه الجمرات ، ويحدث من ذلك مفاسد :

أولًا : أن هذا ظن خاطئ ، فإنما نرمي هذه الجمرات إقامة لذكر اللَّه تعالى ؛ واتباعًا لرسول اللَّه ﷺ ، وتحقيقًا للتعبد ، فإن الإنسان إذا عمل طاعة وهو لا يدري فائدتها ،إنما يفعلها تعبدًا للَّه ، كان هذا أدل على كمال ذله وخضوعه للَّه عز وجل .

ومن الأخطاء العظيمة الفادحة أيضا : أن بعض الناس **يتهاون في الرمي ، فيوكّل من يرمي عنه مع قدرته عليه** ، وهذا خطأ عظيم ؛ وذلك لأن رمي الجمرات من شعائر الحج ومناسكه ، وقد قال اللَّه تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وهذا يشمل إتمام الحج بجميع أجزائه ، فجميع أجزاء الحج يجب على الإنسان أن يقوم بها بنفسه ، وألا يوكل فيها أحدا ،

« إلا لضرورة » .

ولهذا لم يرخص النبي ﷺ للضعفة من أهله ؛ كسودة بنت زمعة ، وأشباهها ، لم يرخص لهم أن يدعوا الرمي ويوكلوا من يرمي عنهم ، مع دعاء الحاجة إلى ذلك - لو كان من الأمور الجائزة - بل أذن لهم أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل ليرموا قبل حطمة الناس ، **وهذا أكبر دليل على أن المرأة لا توكل لكونها امرأة .**

ومن الخطأ في رمي الجمرات : **أن بعض الناس يعكس الترتيب** فيها في اليومين الحادي عشر والثاني عشر ؛ فيبدأ بجمرة العقبة ، ثم بالجمرة الوسطى ، ثم بالجمرة الصغرى الأولى ، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ ؛ فإن النبي ﷺ رماها مرتبة ، وقال : « لتأخذوا عني مناسككم » ؛ فيبدأ بالأولى ، ثم بالوسطى ، ثم بجمرة العقبة .

فمنها : أن بعض الناس **يرمي بحصى أقل مما ورد** ، فيرمي بثلاث أو أربع أو خمس وهذا خلاف السنة بل يجب عليه أن يرمي بسبع حصيات ؛ كما رمى رسول اللّٰه ﷺ ، فإنه رمى

بسبع حصيات بدون نقص ، لكن رخص بعض العلماء في نقص حصاة أو حصاتين ؛ لأن ذلك وقع من بعض الصحابة رضي اللَّه عنهم ، فإذا جاءنا رجل يقول : إنه لم يرم إلا بست ناسيا أو جاهلا ، فأننا في هذه الحالة نعذره ونقول : لا شيء عليك ، لورود مثل ذلك عن بعض الصحابة رضي اللَّه عنهم ، وإلا فالأصل أن **المشروع سبع حصيات** ؛ كما جاء ذلك عن رسول اللَّه ﷺ .

ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الحجاج في الرمي ، وهو سهل لكن ينبغي أن يتفطن له الحاج : أن **كثيرا من الحجاج يهملون الوقوف للدعاء بعد الجمرة الأولى والوسطى** في أيام التشريق ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا رمى الجمرة الأولى ، انحدر قليلا ، ثم استقبل القبلة ، فرفع يديه يدعو اللَّه تعالى دعاء طويلا ، وإذا رمى الجمرة الوسطى فعل ذلك ، وإذا رمى جمرة العقبة ، انصرف ولم يقف ، **فينبغي للحاج أن لا يفوت هذه السنة على نفسه ، بل يقف ويدعو اللَّه تعالى دعاء طويلا** إن تيسر له ، وإلا فبقدر ما تيسر ، بعد الجمرة الأولى والوسطى .

أما الأخطاء في منى : فمنها : أن **بعض الناس لا يبيتون بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر ، بل يبيتون خارج منى من غير عذر** ، يريدون أن يترفهوا ، وأن يشموا الهواء - كما يقولون- وهذا جهل وضلال ، ومخالفة لسنة الرسول ﷺ ، والإنسان الذي يريد أن يترفه لا يأتي للحج ، فإن بقاءه في بلده أشد ترفها وأسلم من تكلف المشاق والنفقات .

من الأشياء التي يخل بها بعض الحجاج في الإقامة بمنى ، بل التي يخطئ فيها : أن بعضهم لا يهتم بوجود مكان في منى ، فتجده إذا دخل في الخطوط ووجد ما حول الخطوط ممتلئًا قال : إنه ليس في مني مكان ، ثم ذهب ونزل في خارج منى ، والواجب عليه أن يبحث بحثًا تامًا فيما حول الخطوط وما كان داخلها ، لعله يجد مكانًا يبقى فيه أو يمكث فيه أيام منى ؛ **لأن البقاء في منى واجب** ؛ لقول النبي ﷺ : « لتأخذوا عني مناسككم » ، وقد أقام ﷺ في منى ، ورخص للعباس بن عبد المطلب من أجل سقايته أن يبيت في مكة ليسقي الحجاج .

وقال فى **الشراء بعد طواف الوداع** : ... نعم لو أقام

الإنسان في مكة بعد طواف الوداع لشراء حاجة في طريقه أو لتحميل العفش أو ما أشبه ذلك ، فهذا لا باس به .

ومن الخطأ أيضا : أن بعض الناس إذا طاف للوداع ، ثم انصرف ووصل إلى باب المسجد الحرام ، اتجه إلى الكعبة وكأنه يودعها ، فيدعو أو يسلم أو ما أشبه ذلك ، وهذا من البدع أيضا ؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله ، ولو كان خيرا لفعله النبي ﷺ .

بعض الأدعية التي يمكن الدعاء بها في العمرة وفي غيرها

❋ فقد أخرج الترمذي بسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»(١).

❋ وأخرج ابن ماجه(٢) بسنده من حديث ابن عمر يقول لم يكن رسول اللَّه ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي.

اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالى ومن فوقي وأعوذ بك أن

---

(١) أخرجه الترمذي رقم٣٥٨٥ ج٥/ ٥٧٢، باب في دعاء يوم عرفة، وحسنه الألباني.

(٢) رقم ٣٨٧١ج٢/ ١٢٧٣، باب ما يدعوا الرجل إذا أصبح، وصححه الألباني.

أغتال من تحتي .

❊ « اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري . لا إله إلا أنت . اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومن عذاب القبر ، لا إله إلا أنت » .

❊ « اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني ، وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

❊ « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، ومن البخل والجبن ، وأعوذ بك من غلبة الدين ، وقهر الرجال » .

❊ « اللهم اجعل أول هذا اليوم صلاحا وأوسطه فلاحا ، وآخره نجاحا ، وأسألك خيري الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين » .

❊ « اللهم إني أسألك الرضى بعد القضاء ، وبرد العيش بعد الموت ، ولذة النظر إلى وجهك الكريم ، والشوق إلى لقائك ،

في غير ضراء مضرة ، ولا فتنة مضلة ، وأعوذ بك أن أَظلم أو أُظلم ، أو أَعتدي أو يُعتدى علي ، أو أكتسب خطيئة أو ذنبا لا تغفره » .

❊ « اللهم إني أعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر » .

❊ « اللهم اهدني لأحسن الأعمال والأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت .. واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت » .

❊ « اللهم أصلح لي ديني ، ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي » .

❊ « اللهم إني أعوذ بك من القسوة والغفلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الكفر والفسوق والشقاق والسمعة والرياء . وأعوذ بك من الصمم والبكم والجذام وسيئ الأسقام » .

❊ « اللهم آت نفسي تقواها ، وزكها ، أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها » .

❊« اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، وقلب لا يخشع ، ونفس لا تشبع ، ودعوة لا يستجاب لها » .

❊ « اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل ، وأعوذ بك من شر ما علمت ، ومن شر ما لم أعلم » .

❊ « اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك ، وفجاءة نقمتك ، وجميع سخطك » .

❊ « اللهم إني أعوذ بك من الهدم والتردي ومن الغرق والحرق والهرم ، وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت ، وأعوذ بك من أن أموت لديغا ، وأعوذ بك من طمع يهدي إلى طبع » .

❊ « اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء ، وأعوذ بك من غلبة الدين ، وقهر العدو ، وشماتة الأعداء » .

❊ « اللهم أصلح لي ديني ، الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي ، التي إليها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر ، رب أعني ولا تعن علي ، وانصرني ولا تنصر علي ، واهدني ويسر الهدى لي » .

❊ « اللهم اجعلني ذكّارا لك ، شكّارا لك ، مطواعا لك ، مخبتا إليك ، أواها منيبا ، رب تقبل توبتي ، واغسل حوبتي ، وأجب دعوتي ، وثبت حجتي ، واهد قلبي وسدد لساني ، واسلل سخيمة صدري » .

❊ « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، أسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ، وأسألك قلبا سليما ، ولسانا صادقا ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك مما تعلم ، وأنت علام الغيوب » .

❊ ❊ ❊

زيارة المسجد النبوي

فإذا وصل المسجد النبوي قدم رجله اليمنى لدخوله وقال : « بسم اللَّه ، والصلاة والسلام على رسول اللَّه ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، أعوذ باللَّه العظيم ، وبوجهه الكريم ، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم » ، ثم يصلي ما شاء . والأولى أن تكون صلاته في الروضة ، وهي ما بين منبر النبي ﷺ وحجرته التي فيها قبره ؛ لأن ما بينهما روضة من رياض الجنة ، فإذا صلى وأراد زيارة قبر النبي ﷺ فليقف أمامه بأدب ووقار ، وليقل : السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته ، اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . أشهد أنك رسول اللَّه حقًا ، وأنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في اللَّه حق جهاده ، فجزاك اللَّه عن أمتك أفضل ما جزى نبيًا عن أمته .

ثم يأخذ ذات اليمين قليلًا ، فيسلم على أبي بكر الصديق ،

ويترضى عنه ، ثم يأخذ ذات اليمين قليلًا أيضًا ، فيسلم على عمر بن الخطاب ، ويترضى عنه ، وإن دعا له ولأبي بكر رضي اللَّه عنهما بدعاء مناسب فحسن .

ولا يجوز لأحد أن يتقرب إلى اللَّه بمسح الحجرة النبوية ، أو الطواف بها ، ولا يستقبلها حال الدعاء ، بل يستقبل القبلة ؛ لأن التقرب إلى اللَّه لا يكون إلا بما شرعه اللَّه ورسوله ، والعبادات مبناها على الاتباع لا على الابتداع(١) .

والمرأة إذا كان هناك زحام شديد فتسلم على النبي ﷺ وهي في مكانها ، فيبلغ ذلك النبي ﷺ في أي مكان كانت .

ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « ... وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم »(٢) . وقال ﷺ : « إن للَّه عز وجل ملائكة سياحين في الأرض يبلغونني من أمتي السلام »(٣) .

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين - (٢٤ / ٣٨٨) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب زيارة القبور (٢٠٤٤) ج٢ ص ١٦٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٨٧/١) .

وينبغي للرجل خاصة أن يزور البقيع ، وهي مقبرة المدينة ، فيقول : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون ، يرحم اللَّه المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، أسأل اللَّه لنا ولكم العافية »(١) .

إن أحب أن يأتي أُحدًا ، ويتذكر ما جرى للنبي وأصحابه في تلك الغزوة من جهاد وابتلاء ، وتمحيص وشهادة ، ثم يسلم على الشهداء هناك مثل حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ فلا بأس بذلك ، واللَّه أعلم .

هذا ، وإن كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمنى ومن الشيطان ، واللَّه منه براء ، وأسأل اللَّه عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفعنا به في الآخرة إنه ولى ذلك والقادر عليه ، وصلى اللهم على النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين .

وكتبه : أبو عبد الرحمن سيد رجب الجيوشى

١٤ جماد ثاني ١٤٣٢هـ الموافق ٧ مايو ٢٠١١م

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٧٥) ج٢/ص٦٧١ باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء .

الفهرس